رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}276{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات - 00:00:02

الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتدى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في كتاب اللعان وقد اخذنا طائفة من مباحثه ووقفنا عند شروط صحة اللعان - 00:00:26

اللعان له شروط وهذه الشروط لابد ان تتوارث ان تتوفر فيه لان لكي يكون صحيحا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - 00:00:52

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه ليوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب لعاد قال باب صفة اللعان قال فصل - 00:01:14

وشروط صحة اللعان ستة ما معنى شروط الصحة؟ يعني انه اذا لم تتوفر وتوجد هذه الشروط فلا يكون اللعان تاما فلا بد من وجودها مجتمعة كم هذه الشروط؟ قال ستة - 00:01:30

احدها ان يكون بمحظر من الحاكم او نائبه. هل وجود الحاكم؟ اي القاضي او نائبه يغير من ذلك شيئا وما الحكمة من وجود الحاكم او نائبه؟ الجواب نعم لان هذه ايها الاخوة لا تخلو اما ان تكون شهادة اما ان نسمي اللعان شهادة كما جاء في الاية واما ان نسميها - 00:01:48

يا ايمان لان الشهادة ايمان. وهذه لا تحصل الا باذن وامر من الامام. ولذلك لما جاء بلال بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى امرأته بالزنا فقال له البينة او حد في ظهرك ولا بينة - 00:02:14

عنده فجلس ينتظر فنزلت اية اللحى فلما وقف عند قوله اصر على قذف امرأته وهي نفت قال الرسول عليه الصلاة والسلام لاعنوا بينهم اذا الحاكم هو الذي اذن لماذا الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي قال لاعن بينهما فبدي بالرجل - 00:02:35

قال ان يكون بمحظر من الحاكم او نائبه لانه يمين في دعوة. يعني ليس شرطا ان يحصر يحفر القاضي له ان ينيب غيره لان القاضي قد يكون مشغولا في امرنا هم من ذلك فيليب غيره. نعم - 00:03:01

قال لانه يمين في دعوى فاعتبر فيه امر الحاكم كان يمينا في دعوة من الدعوات كما يا ايها الاخوة الى بيان الى باب او كتاب البينات والشهادات احتاج الى اذن حاكم اذا لكونه شهادة او - 00:03:19

لابد فيه من ان يأذن في اقامته الحاكم. قال رحمه الله وان كانت المرأة برزة وان كانت برزة ما معنى برزة؟ يعني ان كانت المرأة الى جانب كونها عفيفة من النساء اللاتي يخرجن اما لكبر سنهن سنهن او لانهن تعودن ليتكلمن مع الرجال يعني - 00:03:39

ما تكون المرأة خثرة ما تكون حبيسة في بيتها تخرج وتتكلم في هذه الحالة يحضرها الامام كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لزوجة هلال ابن امية امر الرسول صلى الله عليه وسلم بحواره اذا معنى - 00:04:05

يا علي امرأة لا تتحرج ان تتحدث مع الرجال او ان تظهر ان تظهر امامهم قال وان كانت المرأة برزة ارسل اليها فاحظرها كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بامرأته هلال. لان بعض النساء حيية ما تعودت ان تخرج من البيت وربما - 00:04:25

الا تستطيع ان تنطق بمحضرا من الرجال وبخاصة ان الرجل يؤمر فيقف ثم يعلن الشهادة ثم تقوم هي وتؤمر فهذا يحتاج الى ان تكون المرأة عندها جرأة الان تفعل ذلك. اما التي فيها حياء يغلب عليها كالتي حبست في بيتها وخدرها فهذا يرسل الحاكم لها نائبه - 00:04:51

او يرسل غير النائب ومعه عدول لكي يأخذوا شهادتها قال وان لم تكن برزة بعث من يلاعن بينهما. يعني لم تكن برزة لم تكن ممن يخرجن من اللات يلازمن يموت ويجلسن فيه. فيرسل الحاكم اليها اما النائب - 00:05:14

والنائب لو ذهب لا يحتاج ان يكون معه احد او يرسل اليها رجل ينيبه قالوا ويحضره عدد ايضا من الثقات قال وان لم تكن برزة بعث من يلاعن بينهما كما يبعث من يستخلفها في سائر الدعاوى. ولا شك بانه له واحضارها اذا امكن - 00:05:35

لان المقصود هنا ان يتم الاتصال بين لعان الرجل ولعان المرأة يعني ان يقوم الرجل ويشهد على نفسه اربع شهادات بالله انه لمنع الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم هي تقوم - 00:05:58

اشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان لعنة الله ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين يعني هذا لان فيه ترتيب. نعم. قال رحمه الله الثاني ان يأتي به بعد القائه عليه. يعني اللي يأتي به ما يأتي ويتسرع مجرد ان يوافق على اللعان يقوم وينطلق - 00:06:18

لا حتى يأذن له الامام. لان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان رأى الاصرار منهما اي من الزوج والمرأة قال داعنوا بينهما فاذن بذلك قال ان يأتي به بعد القائه عليه - 00:06:43

فان بادر به قبل ذلك لم يعتد به كما لو حلف قبل ان يستحلفه الحاكم. يعني يقال له اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الى اخر الاية كما هو الحال بالنسبة لليمين - 00:07:00

اليمين لا يأتي مثلا الرجل في موضع الخصوم وهو يتسرع ويحلف حتى يوجه له القاضي ويقول له اتحلف بالله فيقول نعم فيقول هات هذا بعد ان لم يكن مع الاخر بينة - 00:07:16

قال الثالث كمال لفظاته الخمسة. كمال لفظاته. ما يأتي الرجل مثلا فلما يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولما ياتي الى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يحجم ويتلكى ويتوقف لا - 00:07:32

هذا لا يونجيه يقام عليه الحد كذلك الحال بالنسبة للمرأة المرأة تختلف الرجل لو تردد او ما اتم يقام عليه الحد. اما المرأة فيقولون لا هي مقذوفة هل يقام عليها الحد؟ العلماء مختلفون كما سنشير اليه ان شاء الله - 00:07:53

قال جمال لفظاته الخمسة فان نقص منها فان نقص منها شيئا لم يعتد به يعني اللفظات الخمسة والكلمات الخمس ان يكون اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين وسيأتي الكلام في كلمة فيما رميت به زوجتي هذه ان كانت حاضرة - 00:08:13

ويشير اليها او فلانة بنت فلان كانت غائبة فيما رميتها به من الزنا يكرر هذا اربع مرات كما في الاية ثم يأتي بالخامسة باللعن هذه خامس قال فان نقص منها شيئا لم يعتد به - 00:08:35

لان الله علق الحكم عليها فان نقص من الشهادة من اللفظات الخمس واحدة لا يعتد بقولك ان لم يكن وحينئذ يقام عليه الحد. نعم. لان الله علق الحكم عليها فلا يثبت بدونها - 00:08:54

ولانها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة. ولانها بينة. والشهادة لا يجوز ان يقصد منها شيء لا يأتي مثلا واحد ويشهد والمطلوب هنا في الشهادة اثنان ويسكت الاخر لابد من الاثنين. او اربعة كما في الزنا فيشهد ثلاثة - 00:09:11

ويتوقف الرابع حينئذ في هذه الحالة يحدون. قال رحمه الله نعم يعني تلعثم او توقف ثم عاد واطلق له. المهم الا يتراجع حتى قال العلماء لو انه شهد على نفسه خمس مرات ثم تراجع بعد ذلك وقاموا عليه الحد - 00:09:31

قال رحمه الله الرابع الترتيب على ما ورد به الشرع فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد بها. ما معنى الترتيب؟ يعني هالاية ماذا قالت؟ والذين يرمون ازواجهم. ولم يكن لهم شهداء الا - 00:09:59

انفسهم فشهادة احدهم يعني موجه الى الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الاية رتبت فبدأت بالزوج فلما انتهى الزوج من الخامسة

وهي اللعن ينتقل الامر بعد ذلك الى المرأة قال رحمه الله تعالى فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لانه خلاف ما ورد به الشرع كما لو - 00:10:15

في الوضوء بغسل اليدين قبل الوجه لا اعتبار لها ما تقول انا غسلتها لا نقول تبدأ من جديد فتغسل الوجه اولا ثم بعد ذلك تغسل لا بين اليمين والشمال الترتيب بين اليدين هو لا شك - 00:10:46

اولى ان تقدم اليمين لكن لو بدأ باليسار اكثر العلماء على جواز ذلك. نعم. قال ولان لعان الرجل بينة ولان لعان الرجل بينة للاثبات. لماذا بينه؟ هو رجل ادعى على امرأة - 00:11:01

وما استطاع ان يحظر شهودا اربعة فهذه الشهادة التي اذن الله سبحانه وتعالى بها وجعلها مخرجا للزوج من اقامة الحد عليه هي شهادة وهي بينة ايضا اه ولان لعان الرجل بينة للاثبات - 00:11:17

ولعان المرأة بينة للانكار. هي بينة الاثبات الاصل هو مطالب بان يأتي باربعة شهور ليثبتوا حقيقة الزنا. ما استطاع ان يجد الله سبحانه وتعالى نزل هذه اللفظات الخمس منزلة الشهود الاربعة - 00:11:38

قال فلم يجز تقديم الانكار على الاثبات. والانكار لا يقدم. اصلا هناك اثبات وهناك انكار. فالذي يبدو انما هو الاثبات ثم يأتي بعد ذلك المنكر البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:11:56

قال رحمه الله فان قدم الرجل اللعنة على شيء من الالفاظ الاربعة او المرأة الغضب على شيء منها لم يعتد بها قال لان الله تعالى جعلها الخامسة فلا يجوز تغييره. يعني ما يجوز ان يقدم اللعن على كلمة تشهد بالله ولا ايضا تقدم - 00:12:15

المرأة ان غضب الله عليها على الشهادة. نعم قال رحمه الله الخامس الاتيان بصورة الالفاظ الواردة في الشرع. يعني ما يغير الله سبحانه وتعالى قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم - 00:12:38

شهداء الا انفسهم الذي جاء في الاية هو كلمة لفظ الشهادة والشهادة قد يحل محلها اليمين القسم الايلي الذي مر بنا قبل بابين الايل معناته القسم اليت بمعنى اقسمت فهل له ان يغير؟ فيأتي بدل لفظ الشهادة بكلمة احلف او اقسم بالله او - 00:12:55

هل له ذلك؟ بعضهم قال لا يتقيد بنص الكتاب العزيز وبعضهم من قال ماذا؟ لو غير ولكن الذين قالوا يتقيد بلفظ الكتاب وبما طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:21

الجمهور قال الخامس الاتيان بسورة الالفاظ الواردة في الشرع ان ابدل الشهادة ببعض الفاظ اليمين كقوله اقسم او احلف. يعني بدل هذا يقول اقسم بالله اني لمن الصادقين. بدل ما ان يقول اشهد - 00:13:38

او يقول اليت بالله اني لمن او احلف بالله يقول المؤلف لا لابد ان يأتي بلفظ اشهد بالله اني لمن الصادقين لقوله اقسم او احلف او اولي قولي يعني من الايلة القسم - 00:13:57

قال او ابدل لفظ اللعنة بالابعاد. لان اللعنة ما معناها؟ عندما نفسرها هي الطرد والابعاد من رحمة الله فهل يأتي بمعناه؟ يعني بدل ان يأتي باللعنة يقول الطرد ماذا من رحمة الله او ابعادي من رحمة الله يقول المؤلف لا لابد من الوقوف عند النص - 00:14:20

او الغضب بالسخط او غيره. لان الغضب معناه اذا فسرته هو السخط والغضب اشد من اللعن. قالوا لان اللعن هو الطرد والابعاد. والسخط ايضا هو معناها الطرد والابعاد لكنه اشد قسوة - 00:14:43

قال رحمه الله لم يعتد به لانه ترك المنصوص ولانه موضع ترك المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل وبينه ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة. ولانه موضع من المواضع التي ورد فيها الشرع بلفظ الشهادة - 00:14:59

يعني نصا فينبغي الوقوف عند مورد النص قال فلم يجز ابداله كالشهادة بالحقوق قال رحمه الله يعني كالشهادة في اثبات الحقوق يعني لا ليس مراده ان يشبه يعني يبذل الشهادة بالحق لهو قصدها الشهادة التي يشهد - 00:15:26

في اثبات الحقوق بدل ما يقول اشهد بالله يقول احلف بالله يعني هو يقول نقف عند ما ورد قال وفيه وجه اخر انه يجزئ. وفيه وجه يعني في المذهب لكن ليس هو المذهب معناه واجه فيه قول لبعض الاصحاب - 00:15:46

قال وفيه وجه اخر انه يجزئ لان معناهما واحد. ولا شك ايها الاخوة بان التقيد بالفاظ الكتاب العزيز والوقوف عندها تبديلها هذا ايضا

شيء مشروع وهذه ايضا الوقوف عند هذه من الامور التي فيها تعبد. يعني انت عندما تأخذ بنص الكتاب العزيز او كذلك ايضا تأخذ باقوال - 00:16:05

لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول نزل الله امرء ان سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها. فرب مبلغ اوعى من ساهم تنقل له ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فربما هذا الذي نقلت له ذلك النقل يكون اوعى منك - 00:16:29

واكثر منك بلاغا وادق فهما فعندما تنقل له النص الذي اخذ من مشكاة النبوة يكون ذلك عبد وايضا اكثر دلالة قال وفيه وجه اخر انه يجزئ لان معناهما واحد وقال الخرقي رحمه الله تعالى - 00:16:52

يقول الرجل اشهد بالله لقد زنت قال وليس هذا لفظ النص. سيأتي بعد قليل كلام ابن هبير عن كلمة فيما رميت به امرأتي من الزنا يقول هذا زيادة على الناس. ولو انه حذف لما احتيج اليه - 00:17:13

قال وليس هذا لفظ النص فيدل ذلك على انه لم ويدل ذلك على انه لم يشترط اللفظ قال رحمه الله وان ابدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز لان الغضب لان الغضب اغلظ. اغلظ واشد - 00:17:30

ولذلك خصت به المرأة لان المعرة والاثم بزناها اعظم من الحاصل بالقذف. لانه ايها الاخوة مجرد ان يقذفها انسان هذا يعني قد يحصل كمل اناس يقذفون اخرين ويتهمونهم بامور ولا تجد لذلك اصلا وهذا ناتج عن ضعف الايمان - 00:17:50

لكن عندما يرميها بشيء ثم يثبت ذلك لا شك ان في هذا فيه معرة ولذلك جاء في الحديث بان المرأة الهلال تلكأت يعني توقفت ترددت فترة من الزمن ثم انها قالت - 00:18:15

لولا ان افضح قومي عليه خشية ان تنقل العار الى قومها ان يكون فلانة ابنة فلان من اسرة كذا من جماعة كذا من قبيلة كذا زنت فيتناقله الناس فهذا لا شك بان فيه وصمة ونسبة العار الى غيرها لان - 00:18:33

من الامور الشنيعة نعم. قال رحمه الله وان ابدل الرجل اللعنة بالغضب ففيه وجهان. لماذا؟ قالوا لان الغضب اشد من اللعنة. فهو لو جاء بالغضب كأنه جاء بزيادة ولكن نحن نقول ينبغي - 00:18:53

ان يوقف عند النص ولا يتجاوز. نعم قال ففيه وجهان احدهما لا يجوز لمخالفته المنصوص والثاني يجوز لانه ابلغ في المعنى. ثم هذا موقف لا ينبغي ان يكون فيه تغديد يعني تعديل وتبديل وتقديم وتأخير - 00:19:13

لان هذا موضع يلقن فيه كل من الزوجين يعني القاضي يقول له قل كذا وبعد يقول للمرأة قل كذا وكرر كذا فهو يلقن ذلك قال رحمه الله السادس الاشارة من كل واحد الى صاحبه ان كان حاضرا. لانه ربما يحصل لبس. فاذا كانت مثل المرأة حاظرة - 00:19:34

يقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميت به امرأتي هذه ويشير اليها من الزنا وان كانت غائبة يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي فلانة بنت فلان بنت فلان - 00:19:58

الى ان يصل الى الحد الذي يتبين به نسبها وهي عائضة عندما تعكس القضية وتقول اشهد بالله ان زوجي ان زوجي هذا لكاذب في ما رماني به من الزنا وان لم يكن عندها موجود زوجي فلان ابن فلان ابن فلان. يعني القصد ايها الاخوة هو رفع الابهام - 00:20:18

وازالة مواضع الشك حتى تكون الصورة جلية واضحة لا يلتبس فيها الامر. حتى لا يكون احدهما يجد مخارج مع ان هذا لا ينفع في مثل هذا المقام نعم قال رحمه الله تعالى - 00:20:43

الاشارة من كل واحد الى صاحبه ان كان حاضرا او تسميته ونسبه بما يتميز به كان غائبا. معنى هذا انه قد يغيب احدهما. يعني يصح ان لا يشترط وجودهما معا وان كان هو هذا هو الاولى والافضل حتى يحصل التتابع لكن قد يوجد مانع كما رأيتم مرأة حيية تستحي لا تستطيع - 00:21:00

من شدة حيائه ان تنطق عند الرجال فيرسل اليها قال ليحصل التميز عن غيره قال الوزير يحيى ابن محمد ابن هبيرة رحمه الله الفقهاء يشترطون ان يزاد فيما رميتها به من الزنا. شوفوا هذا ابن هبيرة وزير المقتفي من الخلفاء - 00:21:25

هاي العباسيين وكان عالما من العلما بل من اشهر العلماء في وقته وكان صاحب مؤلفات وحلقات ذكر وكان من موجهين ايضا في

القصر في قصر الخلافة فله مكانة عظيمة له وجهة نظر وفهم في النص يعني كانه يقول لماذا لا نقف - 00:21:49
وعنده ظاهرة للنص فلماذا نأتي بهذه العبارة فيما رميتها به من الزنا؟ او تقول هي فيما رماني به من الزنا هذه ليست موجودة الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع - 00:22:09
اداة بالله انه لمن الصادقين اذا يكفي ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين هذا هو اللي وهي تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين. اذا قالوا هذا هو الذي ورد في الاية - 00:22:30
فلماذا نزيد هذه العبارة؟ اشهد بالله اني لصادق فيما رميت به امرأتي هذه ان كانت حاضرة او فلانة انا ان كانت غائبة هذا ليس في النص. فلماذا نتجاوز النص؟ عامة الفقهاء قالوا هذا زيادة في البيان. وحتى يرفع اللبس - 00:22:49
ومن يأخذ بقوله يقولون ولكن الرسول عليه الصلاة قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك فيه حديث في صحيح مسلم حديث صحيح يقول يمينك على ما يصدقك به صاحبه. فهو لما يقول اشهد بالله اني لمن معلوم. هو اصلا جاء الى القاضي - 00:23:09
رمى امرأته بالزنا وايضا لم يحضر شهود واستعد للمعاملة للملاعن اذا كل هذه المقدمات تحققت القذف تحقق واستعد للموالاة والا الحد وهو لا يريد الحد والمرأة ايضا تنفي اذا الامر واضح. اذا يميلك على ما يصدقك به صاحبك. لكن ايهم هؤلاء في - 00:23:30
ان ما اضافه الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يغيروا في النص شيئا. بل هو في الحقيقة يزيده جناء وبيانا. كما هو الحال وبالنسبة لتفسير الايات فهذه الزيادة فيما رميت ابيه من الزنا يرفع كل شبهة وان الرمي لم يكن بشيء اخر - 00:23:55
وانما فيما رميت هذه من الزنا حتى قالوا ينص على نفي الولد فهذا لا شك فيه زيادة بيان وتوظيح قال قال رحمه الله الفقهاء يشترطون ان يزاد فيما رميتها من الزنا وفي نفيها عن نفسها فيما رماني به من الزنا - 00:24:17
قال ولا اراه يحتاج اليه ان الله تعالى يعني هو ما قال لا ينبغي ان يكون او هذا خطأ من يقول يعني انا ارى هذا زيادة يعني يقول لو اقتصر على قول بالنسبة - 00:24:37
الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين يكون اخذ بالناس وهي تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين واكتفى. ما في في داعية يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هي فيما رماني به من الزنا تنفي ذلك؟ يقول لا يعني يكثر لكن هو لا - 00:24:49
ان كلام الفقهاء له معنى ومراد يقول يعني لو اقتصرت تصح لكن حقيقة الاولى ان يؤخذ بعبارات الفقهاء وسموا فقهاء لفقههم والفقه ايها الاخوة هو الفهم ولذلك الامام العنب ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذهب يعرف لنا الفقه نحن نعرف انهم يقولون الفقه في اللغة هو - 00:25:09
والفهم وحلل عقدة باللسان يفقه قولي فلان بس هو يقول لا ليس الفقه مجرد فهم فانت وغيرك في الامور العادية تفهم انت والعامي تفهمون الامور ان هذا واحد وهذا اثنين وهذا كبير وهذا صغير - 00:25:35
هذا ضوء وهذه ظلمة لكن لما تأتي الى الفقه الذي هو الدقيق العلم بالاحكام الشرعية العملية يتفاوت فيه الامر. اذا ابن القيم يقول الفقه زيادة في الفهم وهذا يختص به الفقهاء. نعم - 00:25:55
قال رحمه الله قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا ولم يأتي بالخبر في صفة اللعان عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:12
فاشتراطه زيادة. يقول ايضا ولم يرد في قصة الملاعنة لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعنوا بينهما ما جاء فيه ان هلال قال فيما بهم امرأتي هذه من الزنا قالوا ما نقل لنا؟ اذا نقف عند الاية وانا اقول لكم ما ذكره الفقهاء هو زيادة بيان - 00:26:29
لانهم ما جاءوا بشيء غير واقع. اصلا هو جاء لما قذف امرأته كما في قصة انه قذف امرأته بشريك ابن سحمة. اذا هو رماها بالزنا. وسمى الرجل الذي زنا بها وقال بانه - 00:26:49
وسمع ايضا وانه رأى يعني سمع باذنه ورأى بعينه. اذا هو حدد ذلك وبينه قال رحمه الله فصل ويشترط في اللعان العربية لمن يحسنها. انتم تعلمون ايها الاخوة هذا مر بنا في الصلاة في قراءة الفاتحة - 00:27:05
انه ينبغي كذلك بالنسبة للمصلي ان يقرأ باللغة العربية. لان الفاتحة قراءتها ركن في الصلاة ما عدا ليس بركن لكن قالوا اذا لم يكن

عارفا بالفاتحة يقرأها ماذا بلغة قومه وحتى العلماء نصوا على انه لو كان شخص - 00:27:27
لا يحفظ الفاتحة بل يحفظ بعضها يأتي بذلك البعض الميسور لا يسقط بالمعصور. انت تستطيع ان تؤدي بعض الوضوء عندك ما لا يكفي لكل الوضوء اغسل وجهك ويديك مثلا وتيمم على الباقي. اذا الميسور لا يسقط بالمعصوم - 00:27:50
اذا انت تقدر على شيء فلابد ان تأتي به لكن لابد ان تتعلم اذا كان هذا الانسان لا يوجد العربية لا بد ان يحفظ الفاتحة باللغة العربية وغيره ذكروا من ذلك الاذكار المتعينة في الصلاة. ايضا قالوا لابد ايضا ان يذكرها بالعربية - 00:28:09
انتم ما شاء الله تجدون اناسا لا يعرفون اللغة العربية وما وما اجمل اصواتهم في قراءة القرآن العظيم يعني تجده مثلا بخاصة الذين من شرقها سيتميزون بحسن اصواتهم يعني تتمنى الا يسكت هذا القارب وهو يقرأ القرآن. لكن عندما تخاطبه هو لا يعرف اللغة العربية - 00:28:30
وهذا مما يسر الله سبحانه وتعالى هذا الذكر للناس عامة قال ويشترط في اللعان العربية لمن يحسنها لمن يحسنها. نعم. ولا يصح بغيرها. ولا يصح بغيرها لمن يحسنها لان الشرع ورد به بالعربية فلم يصح بغيره. الشرع نص الكتاب والسنة - 00:28:52
الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل احكاما اللعان. والقرآن نزل بلسان عربي مبين. اذا هو بلغة العرب فينبغي ان بلغة العرب. والرسول صلى الله عليه وسلم هو افصح العرب. كذلك ايضا القى ذلك باللغة العربية. فينبغي ان يكون بها. لكن - 00:29:19
لو عجز الانسان لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال فلم يصح بغيره كاذكار الصلاة قال وان لم يحسن العربية جاز بلسانه. جاز بلسانه لكن لا بد ان يفهم. اما ان يفهمه القاضي الحاكم - 00:29:39
وهو يكفي لان الحاكم سمي حاكم لانه حاكم في هذا الامر. وما اختير الا لانه اهل لذلك. نعم قال وان لم يحسن العربية جاز بلسانه لانه يحتاج اليه فجاز بلسانه كالنكاح - 00:29:57
فان عرف الحاكم يعني كعقد النكاح نعم قال فان عرف الحاكم لسانه اجزأ الحمد لله المهم من يعرف الحاكم فاذا عرف الحاكم لغته انتهى الامر. نعم وان لم يعرف لسانه - 00:30:14
احضر عدلين يترجمان عنه. عدلين ثقتين يعني عدلين يعني امينين يعني ما يكون من فاسقين يعني مأمونين في الترجمة هذا هو الاصل. نعم. قال احضر عدلين يترجمان عنه ولا يقبل اقل منهما ولا يقبل اقل من اثنين - 00:30:29
وهو مذهب الشافعي قال ولا يقبل اقل منهما لانه بمنزلة الشهادة عليه. وذكر بعض الحنابلة رواية اخرى عن الامام احمد لم يشر اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وهي اذهب وابي حنيفة انه يقبل عدل في ذلك - 00:30:51
كلهم عدون فينبغي ان يقبل عادل. اذا الاول لابد من حضور المترجمين عدلين وهذا مذهب الشافعي هذه هي الرواية المشهورة في المذهب. بعض الحنابلة قالوا لا. الامام احمد له رواية اخرى - 00:31:13
وهي مذهب ابي حنيفة ايضا يقبل عدل في هذه المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كان بينهما ولد يريد نفيه. اه وهنا ايها الاخوة المشكلة يعني هو لو لم يكن ولد قالوا لكان اخف. فالعلماء تكلموا في هذه المسألة - 00:31:31
يعني ذكروا فيما لا قدرها ان يرى رجل امرأة في مثل هذه الحالة ولا يوجد ولد بينهما فهل له ان يستر او لا؟ قالوا الاولى ليستر ولكن يعني العلماء اختلفوا لكن الاكثر قالوا - 00:31:53
لكن قالوا ماذا بشرط الا يتركها في بيته لانه يكون ديوثا. يعني لو علم بفعلتها القبيحة ثم تركها على فراشه كانه رضي بذلك لكن القصد الا يفضحها يطلقها ويتركها ماذا؟ تمشي وايضا يخوفها بالله سبحانه وتعالى ويحذرها من اذاها ولعل ذلك يكون - 00:32:11
درسا لها فتتوب الى الله وتحسن حالها هذا يعني بالنسبة للمعمة اذا وجد الولد فهنا المشكلة هذا الولد ماذا سيسكت ويطلق المرء هذا الولد منسوب اليه. فكيف ينسب اليه ولد ليس من ماءه؟ ولم يولد على فراشه. مما - 00:32:36
رجل اخر هذا سيدخل في بيته سيخالط محارمه وتعلمون ما يترتب على ذلك من الاضرار. اذا قالوا لابد من قال فان كان بينهما ولد يريد نفيه لم ينتفي الا بذكره يعني يريد الملاعن نفي ذلك الوهم - 00:32:58
ومر بنا تذكرون في كتاب الميراث انه في اللعان الولد يتبع امه لان الاب نفى لكن لا ينبغي ان يرمى بعد ذلك الولد او يعير لا حتى وجد

منهم حتى يقولون هذا يعني ابن هلال هذا اللي نفاه هلال ابن كان بعد ذلك من المرموقين - 00:33:22
يعني في مناصب الدولة نصوا عليه نفسه هذا نعم قال رحمه الله تعالى لم ينتفي الا بذكره في اللعان قال فان لم يذكره اعاد اللعان هذا ظاهر قول رحمه الله واختاره القاضي - 00:33:45
وهو ايضا مذهب الشافعي يعني لا ليس مذهب الشافعي مذهب الشافعي الذي سيأتي. نعم. وقال ابو بكر رحمه الله هو مذهب الشافعي الجاهي نعم. لا نحتاج الى ذكره وينتفي بزوال الفراش. لانهم يقولون مجرد ان يلاعن المرأة خلاص - 00:34:02
شتمته الصلة بها وستكون قطيعة الى الابد لا يجوز له الرجوع اليها. وحينئذ خلاص هو يتبعها فلا في داعي ان ينص عليه قال لان حديث سهل لان حديث سهل بن سعد - 00:34:20
وصف فيه اللعان ولم يذكر فيه الولد. وقال فيه تفرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما يعني قصد المؤلف رحمه الله تعالى ان سعد بن ساهب لم يذكر فيه ونفى الولد مسكوت عنه - 00:34:38
لكن هل السكوت يدل على هذا؟ ورد في حديث عبد الله ابن عمر وهو متفق عليه نفي الولد. اذا هذه زيادة ثقة كما سيذكر المؤلف. ويقول من حفظ حجة على من يحفظ. اذا ما دامت قد ثبتت فلولا ان يؤخذ بها - 00:34:56
وايضا دع ما يريب كلما لا يريبك فينص على الولد رفعا للشبهة قال رحمه الله وقال فيه ففرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما وقضى الا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا - 00:35:13
ولا يرمى ولدها. يعني لا ينسب الولد الى الاب ولا ينبغي ان ترمى بذلك الولد. لماذا؟ لانها ما اعترفت ثم لا ينبغي ايضا ان يعير الولد ما ذنبه قال رحمه الله رواه ابو داوود - 00:35:30
قال الامام والاول اصح لان ابن عمر رضي الله عنه نعم. قال لان ابن عمر رضي الله عنهما قال لاعن رجل امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وانتفى من ولده - 00:35:48
وانت فيعني نص على نفي الولد وقوله وانتفى من ولده هذه زيادة على ما في حديث سهل اذا هذه الزيادة جاءت بان ثقة يعني الذين رووها كلهم ثقات وهي في الصحيحين فهل نرد هذه هذه - 00:36:04
لهذا نقول هذه زيادة ثقة فينبغي ان تقبل. والمتخصصون في الحديث يعرفون مثل ذلك قال رحمه الله وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة متفق عليه لانه معروفا لذا نفاه الاب حينئذ يلحق بمن يلحق بالام وترثه - 00:36:24
وقد مر بنا اشارة بسيطة ذكرها المؤلف الى ميراث الملاعن قال الامام والزيادة من الثقة مقبولة ولان من سقط حقه باللعان اشترط ذكره فيه كالزوجة الزوجة الزوجة ذكرت. نعم وتذكره المرأة في لعانها. ايضا - 00:36:51
لانهما يتحالفان عليه اشترط ذكره في تحالفهما المختلفين في الثمن المختلفين في الثمن لابد ان يحلف كل واحد منهم اما على اثبات الشيء او نفيه نعم بعد اللعان في شيء يعني ما في يعني شيء لا تقبل توبته الا الشرك - 00:37:15
ان الله لا يكفر يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. لكن توبتها لا تكون مبرر لن يعود اليها زوجها وهو يعود اليها في حالة واحدة فيما لو رجع ونقض - 00:37:41
قذفه لها كذب نفسه. قال بعض العلماء يجوز ان يعود اليها قال وهناك متشددون يقولون لا يقبل خلاص يعني هي لاعنته على كتاب الله لكن حقيقة نحن اذا اخذنا حديث - 00:37:56
يا عيني قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. نعم حتى بعض العلماء يتشدد يقول اللائق لا تقبل توبته. نعم لا يجوز لها فراقا ابدية وسياتي هذا لا يجوز له - 00:38:13
لان القضية ليست قضية توبة هي ممكن ان تتوب ان تقول تبت الى الله قبل اللعان قال رحمه الله هذا ممكن ان يتم لو كان بينه وبينها ولا يوجد ولد - 00:38:36
واحس منها التوبة النصوح وسبق ان اشرنا الى ان الزانية لو زنت وستر عليها وانها تابت يجوز تزوج بها عند يعني الحنابلة مثلا اما

الشافعية لا يرون ذلك مانعا والمالكية. نعم - 00:38:49
قال ويحتمل الا يشترط ذكرها له لانها لا تنفيه قال رحمه الله والاول المذهب قال ولابد من ذكره في كل لفظة. يعني يكرر فاذا قال اشهد بالله اني لمن الصادقين - 00:39:06
فيما رميتها به من الزنا يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي وهذا الولد ولده في كل لفظة قال وذكر القاضي رحمه الله تعالى انه يشترط ان يقول هذا الولد من زنا وليس مني - 00:39:23
في الاحتياط وليس مني نعم يعني بقول ليس مني خلقا وخلقا. يعني خلقا وكذلك خلقا. يعني يمكن يقال يعني ليس مني في اخلاقي. ولا خلقا يعني فهو هنا لا يتهمه بالزنا يعني ليس مني انا لكن قد يكون من غيري وليس من زنا. فلا بد قالوا ان يذكر هذا - 00:39:42
قال ولا يكفيه قوله هو من زنا لانه قد يعتقد الوطأ في النكاح الفاسد زنا قالوا ولا يكفي ان يقول من زنا بل لا بد من النفل ماذا؟ قالوا لانه قد يكون جاهلا بالحكم - 00:40:07
فيظن ان النكاح الفاسد يعتبر زينا. مثلا شخص تزوج امرأة ثم تبينت اخته من الرضاعة او عمته او خالته او تزوج امرأة بغير شهود خلافا لمذهب المالكية مثل او تزوج امرأة بغير ولي خلافا للحنفية ففي هذا - 00:40:23
يعتبر هذا نكاح بل هنا بغير ولي نكاح باطل عند الجمهور. نعم قال رحمه الله والصحيح الاول لانه نفى الولد فينتفي عنه كما لو قال ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:40:43
ويسن في اللعان اربعة امور. ها الان بعد ان ذكر الشروط ذكر ما يسن فيه يعني ما يستحب هناك امور ذكر الفقهاء انها تستحب فيه. يعني هي علامات تزيده تمكينا مثل القيام مثلا. يقوم الرجل لماذا؟ ما الحكمة - 00:41:00
المقام مقام تخويف كما قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ليكون ذلك رادعا لهما ولغيرهما. لان من تحدثه نفسه ان يقع في مثل المعاصي علم انه سيشهر به - 00:41:22
وان الناس سيشاهدون قد يكون ذلك رادعا له. كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة فالقيام يقولون اذا قام يشاهده الناس ويتوثقون منه وهي كذلك اذا قامت ويسمع الصوت. نعم - 00:41:39
قال رحمه الله ويسن في اللعان اربعة امور احدها ان يتلاعنا قياما. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهلال قم نعم لان في بعض الفاظ حديث ابن عباس رظي الله عنهما فقام هلال فشهد يعني قام بعد ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم قم - 00:41:54
اشهد يعني قال له قم فاشهد فقام فشاهد قال ثم قامت فشهدت ولان فعله في القيام ابلغ في الردع ابلغ في الردع بالنسبة لهما معا لانه لا شك احدهما كاذب. الله يعلم ان احدكم لا كاذب. ما في شك. لا يمكن ان ان يكونا صادقين معا في هذه الحالة - 00:42:15
قال رحمه الله الثاني ان يكون بمحظر من جماعة. ان يكون بمحظر من الجماعة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. هذا ايضا فيه زيادة في الردع والزجر قال لان ابن عباس وابن عمر وسهلة بن سعد حضروه رضي الله عنهم مع حداثة ازنانهم في عهد رسول - 00:42:41
صلى الله عليه واله وسلم وانما يحظر الصبيان تبعا للرجال. يقول هؤلاء المؤلف رحمه هؤلاء الثلاثة عبد الله بن عباس ومن معه يقول هؤلاء صبيان كانو صغارا لان ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاثة عشر عاما كان صغيرا بعد وفاة رسول الله - 00:43:07
اذا كانوا صغارا فيقول عادة جرت العادة انه لا يحضر الصغار الا تبعا للكبار. يأتي هذا مع ابيه او مع اخي الكبير. فهذا دليل على وجود عدد من الكبار قال ولان اللعان بني على التغليظ للردع والزجر - 00:43:30
وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك قال رحمه الله يعني المؤلف فيه يعني فرع بسيط ما عرظ له المؤلف بعظ العلماء قال ينبغي الا يقل عن اربعة. لماذا قالوا لان شهود الزنا لا يقلون عن اربعة. فينبغي الا يقل الحاضرون عن اربعة - 00:43:50
يعني ينبغي ان يكون الذين يحضرون اللعان لا يقلون عن اربعة اشخاص قال رحمه الله والثالث ان يعظهما الحاكم بعد الرابعة ويخوفهما. هذي ايها الاخوة من اهم الامور. لان هناك دنيا وهناك - 00:44:13

الاخرة وهناك من يبيع الدنيا بالاخرة وهناك من يبيع الاخرة بالدنيا. هذه دار فانية وتلك دار باقية اذا هناك من يشتري هذه الحياة الدنيا بالاخرة فهي لم تساوي عنده شيئا - 00:44:33
وهناك من تغلب عليه زغارف هذه الحياة الدنيا وتسيطر عليه اما من ناحية المال او ارتكاب المنهيات فتجد انه نغمس في المنكرات وفي الربا وغير ذلك واخر لا تجد انه وقافا عند عند حدود الله ملتزما فرائضا فهو يخاف الله ويتقيه - 00:44:50
هذا موقف ايها الاخوة موقف زاجر وهو ايضا موقف وعظ. ومن هنا نتبين الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك فرصة يجد فيها مجال للوعظ الا ويعظ ولذلك لما جاءه ابن اللثبية فقال يا رسول الله كان عاملا من عمال الصدقة وهذا جاء في صحيح البخاري قال عابر من - 00:45:13
من عمان قال هذا لكم وهذا لي الرسول سكت ثم قال ما بال رجال يرسلون في كذا وكذا فيأتي احدهم فيقول هذا لكم وهذا لي. هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر يهدى اليه او لا - 00:45:37
انظر الى توجيهه ويقول مثلا ما بال اقوام يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهكذا كانت مواعظه عليه الصلاة والسلام تحقيقه وموجز ما كان يطيل كما نفعل نحن الان. كانت كلمات يسيرات ما كان يطيل الموعظة وان - 00:45:55
انما هي كلمات اذا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انصروا خطبة الرجل مئنة فقه يعني علامة فقه الخطيب الناجح المبدع هو الذي يأتي بعبارات جامعة للمعاني ويختصر تنفذ الى اذهان الناس - 00:46:15
ويسهل حفظها ايضا واستقرارها في قلوبهم. وليس القضية ان تأتي بموضوع وتشعبه فتجد ان السمع يمل وينصرف عنك. وربما لا يخرج بنتيجة. اذا منهج رسول الله انه لا يترك مجالا يجد فيه - 00:46:35
كان للوعظ والارشاد والتوجيه ولا شك ان هذا من اخطر الامور. رجل رمى امرأته بالزنا بالزنا وامرأة نفذ ذلك رجل رماها بشخص معين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تنكر وتكذب - 00:46:55
لا شك بان احدهما كاذب والاخر صادق. والذي يعلم ذلك هو من هو الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى لطيف بعبادي ستير بعباده. والا الله قادر كما انزل الاية ان يقول فلانة كذا وفلان كذا وانتهى الامر. لكن - 00:47:14
في احكام ايها الاخوة شرع. رسول الله ينزل عليه الوحي ويعلم من الغيب ما يطلعه الله سبحانه وتعالى عليه. كما في سورة قل اوحي الي سورة الجن لكن بعد ذلك من يعلم ذلك قل لا يعلم من في السماوات والارض غيب الا الله - 00:47:34
الا من ارتضى من الرسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا. اذا الغيب لا يعلم الا الله. اذا هذه دروس ايها الاخوة يؤسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومواضع يضعها - 00:47:54
قاعدة لمن يأتي بعدها ان الانسان في مثل هذا الموقف وفيما هو دونه ينبه ويوجه ويرشد ينصح ويخوف وهذا موضع تخويف. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم خوفهما. بل عندما اراد الرجل ان ينطق بالخمس - 00:48:11
فيها اللعنة امر رجلا ان يضع يده على فيه فيسكته حتى يتذكر ويسترد ويراجع لان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وكذلك الحال بالنسبة للمرأة. اذا الموعظة ايها الاخوة مطلوبة في مثل هذا المقام وفي غيره - 00:48:31
ولا ينبغي للانسان ايها الاخوة ان ييأس من اخيه المسلم. ولا يقول هذا لا يمكن ان يهديه الله. تعلمون قصة الرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان فالله غفر له وعذب الاخر - 00:48:54
ولذلك جاء في الحديث الصحيح من ذا الذي يتألى علي؟ من ذا الذي يقسم على الله سبحانه وتعالى الا يغفر؟ لا. قد تجد انسانا منحرفا يرتكب انواع الجرائم والموبقات بل يرتكب انواع الشركات. الشرك ثم يتوب فيتوب الله سبحانه وتعالى عليه - 00:49:08
فيصبح من الصادقين المخلصين المؤمنين بالله حق الاتقياء قال رحمه الله يعظهما الحاكم بعد الرابعة ويخوفهما كما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا هذا وعظ وفيه ستر ايضا تخويف - 00:49:28
لان المقام مقام خطير فيه كذب الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل قيل ويزني المؤمن؟ قال نعم قد يقع المؤمن في الزنا يسرق؟ قال نعم قد يقع ليس على هذا انه يقر - 00:49:50

ثم ايسرق المومن؟ قال نعم فقيل له ويكتب المؤمن قال لا المؤمن لا يكذب ولذلك تجد دائما ان الانسان صافي السرير لا يكذب حتى وان كان عنده انحراف تجد انه لا يكذب لان الكذب - 00:50:04

والله سبحانه وتعالى لعن الكاذبين. اذا هذا مقام فيه كذب. لا شك احد الشخصين كاذب ولا داعي ان نتعمق في هذا الامر. يعني احدهما كاتب والاخر صادق. فهنا يخوفهم ويذكرهم. لان الانسان الكاذب لو فكر ورجع - 00:50:25

ما الذي سيقام عليه؟ هل ظر ماعز لما جاء واعترف عند رسول الله ولقنه الحجة واراد ان ينصرف واصر؟ قال انه ينغمس في نهر من انهار الجنة ما ضرهم اما ان الانسان ينبغي ان يستر على نفسه فنعم هذا هو الاولى - 00:50:44

الانسان ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرون. من هم المجاهر؟ رجل تجده في الليل يفعل المعصية يستر الله علي. ثم يقوم نهاره فيتحدث فيقول فعلت كذا وكذا. لا - 00:51:02

قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رحمه الله والرابع ان يضع رجل يده على في الملاعن بعد الرابعة. هذا نوع من التخويف كونه توضع اليد على الفم انتبه - 00:51:19

الامر اخطر مما تتوقع واخطر مما تتوقعين فهنا يغلق الفم حتى يفكر الانسان ويراجع ويفكر بان هناك حساب وان هناك عرصات القيامة ان الناس سيوقفون فيها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا - 00:51:34

وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويخوفكم الله نفسه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتيت - 00:51:55

بها وكفى بنا حاسبين. وتعلمون قصة الرجل الذي اشرك بالله ارتكب المعاصي والموبقات فامر انه اذا مات يحرق ويؤمر جزء من ذلك في البحر وجزء في البر وجزء ماذا في الهوى يا طيب؟ فامر الله كل ذلك فاجتمع ثم سأله فقال مخافة ماذا عقوبتك يا رب - 00:52:13

ليس معنى هذا انه كان يعتقد ان الله غير قادر عليه. لا لكن هذا هو من اليه تفكير والا هو موقن بان الله قادر. لانه لو كان يوقن انه لو فعل فعل به ذلك لا يستطيع الله رده لكانها كافرا وانتهى لكن هو موقن بذلك. ولكنه من خشيته من - 00:52:38

عقوبة الله سبحانه وتعالى يعني تصور ان يفعل هذا ان يفعل به ذلك الشيء ولذلك الله تعالى تاب عليه. ولذلك باب التوبة مفتوح حتى يغرغر الانسان حتى تخرج الروح من الحلقوم - 00:53:00

قال رحمه الله تعالى ان يضع رجل يده على في الملاعن بعد الرابعة يمنعه المبادرة الى الخامسة الى ان يعظه الحاكم ثم يرسلها انتم تجدون ايها الاخوة ربما كاتبون مر بنا تجدوا مثلا اللي عنده اولاد تجده انه يكذب - 00:53:19

لكن عندما تهيئ الجو المناسب وتخاطب ابنك برفق ويا ابني اصدق واعاهدك بالله واصدقك اني لن اعمل لك شيئا. ولكن اريد ان تتربى على خصيلة على خصلة الصدق وصفة الصدق وان تكون مع الصادقين. وهكذا تجد انه في النهاية يخبرك اذا اطمئن - 00:53:40

وكذلك ايضا لو جعل انسان اكل حق فلان اخذ بيده يا فلان هذه دنيا وانت لا تدري ربما انت في طريقك عائد الى بيتك او عملك تغترمك المنية فكيف تغادر هذه الحياة الدنيا وانت اكلت مال فلان؟ فانت بذلك تستطيع ان تؤثر - 00:54:04

كل مؤمن ايها الاخوة عنده ضمير لكن الناس يتفاوتون. بعض الناس تجد عنده رقة ولين وسرعة للاستجابة. وبعض الناس تجد في قلبه قسوة. فهو يحتاج الى ان تعالجه مرة بعد مرة - 00:54:24

كم من اناس وهذا امر مجرب يعني اثرت فيهم الكلمات الطيبة ولذلك تجدون لماذا اثر الصحابة في الناس لانهم كانوا قدوة باعماله كانوا يهدون بالقرآن قبل ان يهدوا يهدون باعمالهم لان قبل ان يهدوا بالسيف والسنا. يعني كان الناس اذا رأوا افعال الصحابة - 00:54:40

دخلوا في الاسلام لماذا؟ لانهم كانوا قدوة صادقة. كان احدهم قرآنا يمشي على الارض. لماذا؟ لانهم كانوا صادقين مع الله فدائما الداعية والناصح يكون قدوة فهذا الذي تنصحه اذا جيت تنصحه مثلا عن عن شرب الخمر وهو يعلم ان الناصح يشرب الخمر -

00:55:04

او عن الربا ويعلمون ويشرب الربا او عن النميمة وهو يعلم ان هذا يقضي وقته في النميمة الاجابة غير لان الله تعالى يقول لما تقولون ما لا تفعلون لكن ايضا ينبغي ان تكون امينا في دعوتك. يثق فيك هذا الانسان انك لا تكشف سره - 00:55:23

يعني هو قد يفضي لك بسر فعليك ان تحفظ ذلك السر. المهم ايها الاخوة كم شاهدنا من العوام عندهم من اللباقة ومن الحكمة ومن الروية ومن بعد النظر ما هدى الله تعالى على ايديهم عدد من الناس وكم من طلاب العلم الذين ربما تسيطر عليهم - 00:55:44

الحماقة والاندفاع فيكون اثره قليلا في ذلك مع ان هذا يحفظ الادلة وعنده من الشواهد والعلم الكثير لكن ذاق تميز عليه بخلقه ان عنده سياسة طريقة ينفذ فيها الى القلب وهذي من اهم الامور - 00:56:04

قال رحمه الله وتفعل امرأة بالملاعنة بعد رابعتها الرجل يعني لا يليق ان يضع يده على في امرأة فالمرأة ماذا تضع يدها على في المرأة قال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في خبر المتلاعنين قال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:56:22

امر به فامسك على فيه. ايها الاخوة يدل على ان الداعية لا ينبغي ان ييأس. انظروا هذا جاء واصر وانه رأى وسمع والمرأة ايضا كذبته ومع ذلك ما يأس رسول الله منهما الى اخر اللحظة - 00:56:46

حتى لا تقع على هذا اللعنة وعليه الغضب فحاول ان يخرجهما ان يخرج احدهم مما هو فيه وان يصدق ومهما نال من السياط او العقوبة في هذه الحياة الدنيا فما ايسرها واسألها - 00:57:06

لان القاذف يعني لا تقبل له شهادة عبادة الا اذا تاب وتعلمون الصحابي الذي قذف ضمن الاربعة لما تردد زياد ابن ابيه فجلدهم عمر الثلاثة ولم يقبل لهم شهادة مع انه من احد الصحابة ورواة الحديث لانهم رأوا الوجه الرابع فتردد. وهذا دليل على حفظ ايضا ايها الاخوة - 00:57:25

المؤمن وانه لا ينبغي ان يتساهل فيه. وانه ليس لاحد ان يقول فلان رأيته مع امرأة يمكن هذه المرأة قريبته. فلان رأيته يمشي في كذا فلان رأيته يتحدث مع امرأة لا - 00:57:51

هذا من سوء الظن والله تعالى يقول وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم قال رحمه الله فيما روى ابن عباس قال قال ثم امر به فامسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء اهون عليك من لعنة الله - 00:58:04

يعني ويحك اسم فعل تخويف يعني ويحك اتق الله اخشى الله نعم قال ثم ارسل فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. يعني خلاص اعطوه الفرصة وهو مصر فارسل يعني ابعدت اليد عن فيه. فقال لعنة الله عليهم كان من الكاذبين. وقال كلمة معروف ان الله لم يجني لي في الدنيا - 00:58:25

كيف لا يعاقبني في الاخرة قال ثم دعا بها فقرأ عليها الاية نعم. فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. ثم امر بها فامسك على فيها. فوعظها وقال ويلك كل شيء اهون عليك من غضب الله - 00:58:50

قال رحمه الله كل شيء اهون على الانسان من غضب الله فما بالكم بمن يطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى؟ ومن يحل به سخط الله؟ فماذا سيكون موقفه بين بيد الله وهو الحكم العدل - 00:59:12

قال رحمه الله اخرجه الجوزجاني رحمه الله وغيره ايضا اخرجه كما ذكر وهو ايضا في التكميل ذكره احد المعلقين نعم نعم هذا حديث صحيح. قال رحمه الله تعالى فصل ولا يسن التغليظ بزمان ولا مكان. يعني هذه يذكرها العلماء ليس في اللعان وحده - 00:59:30

التغرير ما معناه ايها الاخوة ليس زيادة في العقوبة ولكن في المكان من الاماكن التي يغلظ بها بين الركن والمقام بمكة. هذي من اخطر الامور يعني الموقف هناك مثلا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرة في بيت الاقدس يعني في بيت المقدس في المساجد - 00:59:55

هذه مواضع بيوت الله هذه لا شك فيها خوف وهنا اختلف العلماء. بعضهم قالوا يغلى زيادة في التخويف لعله يرتدع ولذلك المؤلف سيستشهد بقصة ماذا؟ قصة الوصية الذي يسافر ثم تدركه المنية فيستجيب - 01:00:16

رجلين من المؤمنين وربما لا يجد فيستشهد من الكافرين الاية المعروفة في اخر سورة التي في اخر سورة ماذا المائدة؟ يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت. قال ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان - 01:00:38
يقول المؤلف لا يسن التغليد بزمن. الزمن ما هو؟ نص عليه العلماء بعد العصر كما قال تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة في قصة الوصية ولذلك من اخطر الامور ما بعد صلاة العصر. ولذلك ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من الثلاثة - 01:00:58
الذين لا يكلم الله يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من بين الثلاثة رجل باع سلعة بعد العصر فاقسم بالله وهو كاذب. ومسبل وكذلك الرجل المنان. اذا هذا الذي يبيع - 01:01:20
السلعة بعد العصر ويقسم بالله انه اشتراها بكذا وانها كذا هذه هي عقوبة فهو من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة فهذا من المواضع الصعبة في الزمان بعد العصر من اخطر الامور. حتى بعض العلماء قال بين الاذانين - 01:01:40
لان ما بين الاذانين من المواضع التي تستجاب فيها الدعوة لكن جمهور العلماء قالوا لا اخطر شيء هو بعد صلاة العصر قال لانه لم يرد به اثر ولا فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يعني قالوا لم يرد فيه اثر في هذا المكان هو جاء حقيقة في - 01:01:57
بعض الروايات غير المشهورة يعني الروايات المشهورة التي في الصحيحين ليس فيها لكن جاء في رواية ان الرسول عليه لعن بينهما عند المنبر فاجاب الجمهور قالوا لعل ذلك حصل اتفاق. يعني المعروف ان الرسول عليه الصلاة والسلام يجلس عند المنبر - 01:02:18
وجلوسه عند المنبر عادة لا لانه قصد ماذا ان يغلظ في ذلك المكان وبعضهم قال لا ما دام ورد في بعض الروايات فينبغي ان نأخذ به قال وانما دل الحديث على ان لعانهما كانا في صدر النهار. وهذا مذهب ابي حنيفة والاخر الجاي مذهب الشافعي الذي فيه التغليط - 01:02:38
لقوله في الحديث فلم فلم يهجه حتى اصبح فلم يهجه يعني تركه لما رأى هلال الرجل مع زوجته وسمع لم يوجهه ذلك. يعني تركه لم ينفره نعم قال حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث يعني انظروا الى اعصابه والى ما لان هذا تربى في - 01:03:02
مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قلنا من الثلاثة الذين يتخلفوا عن غزوة تبوك وايضا الله سبحانه وتعالى قال وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى قاطعهم الناس ورسول الله حتى اذا ضاقت عليهم الغضب - 01:03:28
تراحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبون. لانهم كانوا صادقين مع الله كعب بن مالك وهذا وايضا زرارة بن الربيع. نعم. قال رحمه الله وذكر حديث والغدو انما يكون اول النهار. كما جاء في الحديث بالنسبة للطير - 01:03:48
وانكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا يعني خالية البطون في الصباح وتعود بطانا يعني شبع في المساء. نعم قال وقال ابو الخطاب رحمه الله وهو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب من الحنابلة نعم يستحب التغليظ الاول قال به شيخه - 01:04:09
قاضي الذي هو مذهب ابي حنيفة والثاني قال به التلميذ ابو الخطاب تلميذه ماذا تلميذه القاضي بي اعلى قال يستحب التغليظ بهما فيتلاعنان بعد العصر. قالوا لان هذا فيه زيادة تخويف - 01:04:34
فهما ربما في هذا المقام ما ردعهما وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:04:51